

وسائل الشيعة

[519] 2 - باب عدم وجوب استيعاب كل طائفة من مستحقي الخمس [12620] 1 - محمد بن

يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: سئل عن قول ا [عزوجل: (واعلموا أنما غنمتم من شئ فان [خمسه وللرسول ولذي القربى) (1) ف قيل له: فما كان [فلمن هو ؟ فقال: لرسول ا [صلى ا [عليه وآله، وما كان لرسول ا [(صلى ا [عليه وآله وسلم) فهو للإمام، ف قيل له: أ رأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقل ما يصنع به ؟ قال: ذاك إلى الإمام، أ رأيت رسول ا [(صلى ا [عليه وآله وسلم) كيف يصنع أ ليس إنما كان يعطي على ما يرى ؟ كذلك الامام ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى نحوه (2). [12621] 2 - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال له إبراهيم بن أبي البلاد: وجبت عليك زكاة ؟ فقال: لا، ولكن نفضل ونعطي هكذا، وسئل عن قول ا [تعالى وذكر الحديث مثله.

_____ الباب 2: فيه 3 احاديث 1 - الكافي 1: 457 /

7، واورده في الحديث 6 من الباب 1 من هذه الابواب. (1) الانفال 8: 41. (2) قرب الاسناد:

170. 2 - التهذيب 4: 126 / 363، واورد ذيله في الحديث 1 من هذا الباب وقطعة منه في

_____ الحديث 6 من الباب 1 من هذه الابواب. (*)